مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٩
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠
في القصر الجمهوري

١. إرجاء البتّ بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون تنفيذ العقوبات لإيجاد حلّ لإشكاليّة إطلاق سَراح المَحكومين بالمؤبّد.

٢. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان بعد الأخذ بملاحظة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل لجهة إلغاء المادة /٤٣/ من قانون العقوبات ايضاً التي نظّمت إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

٣. إرجاء البتّ بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل وإضافة بعض المواد في قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وقانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠.

٤. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المرورية في شقه المُتعلق باستحداث رسم بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية يُسمى "رسم السلامة المرورية".

٥. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /٧٨/ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٩٨ (المتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)، والمادة /٤٦/ من القانون رقم ٣٦٧ صادر في ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلة) لإنتفاء الحاجة إستناداً إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، والطلب إلى وزارة الصحة العامة إعداد نموذج وصفة طبية خاصة بالإطباء البيطريين بما يؤمن الغاية المُبيّنة في الأسباب الموجبة لإقتراح القانون.

٦. الموافقة على إقتراح القانون على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وذلك لجهة إستثناء معاهد التعليم من الضريبة، دون التعليم الجامعي والتعليم المهني والتقني وفقاً للصيغة التي اقترحتها وزارة المالية وهي عينها التي وردت في مشروع القانون الرامي إلى استحداث عدد من المواد القانونية في سياق برنامج الحكومة للإصلاح المالي والإقتصادي وبعد الأخذ أيضاً بملاحظات وزارة التربية والتعليم العالي.

٧. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وذلك لجهة إستثناء الجامعة اللبنانيّة بكامل كليّاتها ومعاهدها من الضريبة على الأرباح، إضافةً إلى الثانويات والمدارس الرسمية ومعاهد التعليم المهني والتقني الرسمية لإنتفاء الحاجة وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

٨. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة (ب) من المادة /١/ من القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ لانتفاء الحاجة بفعل صدور مراسيم عدّلت قيمة بدل النقل كان آخرها المرسوم رقم ١١٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، علماً ان الإقتراح الحاضر مُقدم في العام ٢٠٢٢.

٩. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع عقداء في الأمن العام.

١٠. انطلاقاً من كون الملف المعروض يتعلق بطلب رأي الحكومة باقتراح قانون مُقدّم من بعض السادة النواب في العام ٢٠٢٤ ويرمي إلى تخصيص مبالغ لمتقاعدي الأجهزة الأمنية من رتبة مؤهل من إعتمادات موازنة العام ٢٠٢٤، بعد انقضاء العام ٢٠٢٤،
وتالياً انتهاء العمل بالموازنة العامة لسنة ٢٠٢٤،
قرر المجلس اعتبار اقتراح القانون المذكور قد أمسى دون موضوع.

١١. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ بقيمة /٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ليرة لبنانية في باب وزارة الإتصالات ـ أوجيرو ـ المُديرية العامة لاستثمار وصيانة الإتصالات، لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن تسعة أشهر تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المُتعلق بتعيين الحدّ الأدنى الرسمي للأجور وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

١٢. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي الى تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة /١٦/ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته.

١٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المُتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التسجيل وإلغاء التسجيل وذلك بحسب الصيغة التي اعدتها وزارة المالية والتي بموجبها جرى الإخذ بجميع ملاحظات مجلس شورى الدولة بإستثناء تلك المتعلقة بوجوب إستبدال عبارة "تسري الأحكام القانونية" بعبارة "تسري أحكام هذه المادة" في الفقرة الثانية من المادة الثانية من مشروع المرسوم.

١٤. الموافقة على مشروعي مرسومين الأول، يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٤٠٠ تاريخ ٢٠٢١/١/١٩ (إبرام إتفاق تعاون مالي للعام ٢٠١٨ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية إلمانيا الإتحادية) والثاني، يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ١٣٩٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ (إبرام إتفاق التعاون المالي للعامين ٢٠١٩ – ٢٠٢٠ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وجمهورية إلمانيا الإتحادية) وفقاً لما ورد في كتاب وزارة المالية المعروض أعلاه.

١٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم السجل المائي وسجلات الري كما أعدته وزارة الطاقة والمياه بعد الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة بإستثناء الملاحظة المتعلقة بعبارة "عبر الوحدة التي نوكل إليها هذه المهمة" الواردة في المادتين /٣/ و/٧/ من مشروع المرسوم.

١٦. الموافقة على مشروع اتفاق حول نقل المحكومين بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية باكستان الاسلامية، وتفويض وزير العدل بالتوقيع عليه.

١٧. الموافقة على إنضمام لبنان إلى إتفاقية حظر الألغام المضّادة للأفراد (APMBC) وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل.

١٨. إرجاء البت بطلب وزارة الطاقة والمياه تعديل المرسومين النافذين حكماً رقم ٧٤٨ (تحويل سلاسل رواتب مستخدمي مؤسسة كهرباء لبنان وتعديل أسس إحتساب تعويض الصرف من الخدمة) و ٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ (إعطاء متعاقدي ومستخدمي وأجراء مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني زيادة اقدمية).

١٩. الموافقة على طلب كلّ من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء استخدام أجراء.

٢٠. الموافقة على طلب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ملء بعض المراكز الشاغرة لديها (وعددها ١٨) والمُفصّلة في كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦، وذلك عن طريق مُباراة يُجريها هذا الاخير.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين السيد أنطوان إميل معكرون رئيسًا لمجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع لمدّة ثلاث سنوات (مركز شاغر) إضافةً إلى تعيينه مديراً عاماً للمؤسسة وعلى أن يُعين في الدرجة الدُنيا من سلسلة رواتب الفئة الأولى في المؤسسة.

٢٢. الموافقة على مشروع المرسوم المُتعلّق بنظام استخدام الأجراء لدى دوائر الإفتاء بعد الأخذ بالمُلاحظات التي أبداها مجلس الخدمة المدنية وإدارة الأبحاث والتوجيه.

٢٣. الموافقة، على سبيل التسوية، على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل المتعلق بتجديد عقد إتفاق السيّد وجيه الياس تنوري (سائق) عن العامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، إضافة إلى الطلب من الوزارة إجراء التحقيقات اللازمة في سبيل بيان الأسباب التي تُبيّن سبب عدم تنظيم عقد لصاحب العلاقة عن العام ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ في موعده، وعلى أن يُصار في ضوء تلك التحقيقات إلى ترتيب المسؤولية المُناسبة بحق من يثبت ارتكابه أي مخالفة.

٢٤. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد التعويض الشهري المقطوع لرئيس هيئة الشراء العام بعد إجراء بعض التعديلات.

٢٥. الموافقة على طلبي وزارة الإعلام المتعلقين بتمديد عقد الإتفاق مع السيد كلود مطانيوس عاد على مهام أمين سر مكتب الوزير بعد بلوغه السن القانونية إعتباراً من ٢٠٢٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ وتعديل الصفة التعاقدية للمتعاقد خلدون فيصل قواص لتولي مهام صحفي إختصاصي في دائرة الأنباء العامة.

٢٦. الموافقة، على سبيل التسوية، على مذكرة التفاهم المُتضمّنة هبة عينية بقيمة /٢،٥/ مليون جنيه استرليني، والموقّعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ بين الجمهورية اللبنانية ــ التفتيش المركزي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ـ وزارة الخارجية والتنمية البريطانية بشأن برنامج الحوكمة والرقابة والمُساءلة في لبنان (Goal) ومُلحقها التعديلي رقم (١) والمُوقّع بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١ والمُتعلّق بتمديد مهلة تنفيذ المشروع، وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مُذكرة التفاهم ومُلحقها التعديلي الآنفي الذكر.

٢٧. تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء البيئة، الصناعة، الداخلية والبلديات واتحاد بلديات الكورة، تكون مهمتها عرض وبحث الشروط البيئية والتنظيمية التي وضعتها وزارة البيئة وكيفية تطبيقها ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء خلال مهلة ثلاثة أسابيع لإتخاذ ما يُراه مناسباً.

٢٨. تشكيل لجنة من وزراء الإقتصاد والتجارة، الصناعة والزراعة لدراسة طلبات إجازات الإستيراد والتصدير وجميع الإجراءات الهادفة إلى حماية المنتجات الوطنية بحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء للبت بها.

٢٩. أخذ المجلس علماً بعرض وزير الاتصالات لنتائج المساعي والمفاوضات التي تجريها لتأمين خدمات الإنترنت عبر الأقمار الإصطناعية على جميع الأراضي اللبنانية.

٣٠. الموافقة على بيان مشترك بين الجمهورية اللبنانية وجزر البهاما حول إقامة علاقات دبلوماسية، وتفويض وزير الخارجية والمغتربين أو من يراه مناسباً بالتوقيع عليه.

٣١. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تجديد رخص برامج المعلوماتية License وتحديثها لزوم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بطريقة إتفاق رضائي مع شركة (CCI).

٣٢. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات تحقيق نظام تشويش محمول بطريقة الإتفاق الرضائي مع شركة **(PSEC)** لقاء مبلغ قدره /٧٣,٢٦٠/ يورو.

٣٣. الموافقة على دفع المستحقات المتوجبة للمستشفيات والمختبرات والمراكز الطبية المُتعاقدة وغير المُتعاقدة مع المديرية العامة لأمن الدولة إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ ولغاية تصديق الإتفاقيات، وذلك ضمن الإعتمادات المتوفرة في موازنة العام ٢٠٢٥ وبحسب التعرفة المُعتمدة لدى الجيش.

٣٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لشركة المركز الطبي للجامعة اللبنانية الأميركية ــ مستشفى رزق ش.م.ل. "بحكم أجنبي" بتملك العقار رقم /٣٧٣٣/ من منطقة الأشرفية العقارية ـ محافظة بيروت، والبالغة مساحته الاجمالية /٣٢٣/م.م.

٣٥. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين الإجازة لسفارة التشيلي في لبنان استيراد معدات حماية شخصية لزوم إستعمال وحدة الأمن والحماية لديها وعلى أن يتمّ الكشف عليها من قبل الجيش قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.

٣٦. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني الإجازة لنادي "سوات الرياضي ـ ربيع الأيوبي" استيراد مسدسات عيار Luger ٩×١٩ عدد /٢٤/ وقطع غيار مختلفة (اسطون، ناقر، نابض،...) عدد (٢٠٠) عائدة لها، على أن يتم الكشف عليها من قبل الجيش قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.

٣٧. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين إضافة خمس سيارات بالإعفاء الجمركي لصالح السفارة الاسترالية في لبنان.

٣٨. الموافقة على طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ المُتعلق باستيراد خوذ ودروع واقية لصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لإستعمالها ضمن المهام الرئيسية وذلك وفقاً للجدول المُبيّن آنفاً، وعلى أن يُصار إلى الكشف على المعدات من قِبل خبير فني من الجيش قبل إدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٣٩. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٠. الموافقة على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج.

٤١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بالموافقة على مشاريع إتفاقيات ومُذكرات تفاهم مُدرَجة على جدول أعمال الإجتماع المُقبِل للّجنة العُليا المُشتركة اللّبنانية المَصرية لجهة تفويض سفير لبنان في جمهورية مصر العربية التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن الإعفاء المتبادل من اشتراطات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية.

٤٢. الموافقة على مشروع القرار المعروض من قبل وزارة التربية والتعليم العالي والمرفق بكتابها رقم ١١/٨٥٤٩ ــ ١١/٨٤١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، والرامي إلى منح مهلة نهائية للمدارس والثانويات والمعاهد الخاصة التي تعمل بموجب موافقات إستثنائية وإلى تنظيم آلية لتسوية أوضاعها.

٤٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلغاء وظائف وتعديل مُسميات في الملاك الإداري العام وفقاً لرأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٥/٣٠٧ ـ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١.

٤٤. الموافقة المبدئية على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المُستعادة المنشأ والمنظم بموجب الفصل الثالث من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨.